

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد وما يتناثر من الماء في المسجد مما يؤثر في نظافة المسجد وقد روى محمد بن يحيى في المدونة عن مالك لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وإن غطاه بالحصباء بخلاف النخامة لأن النخامة لا يجد الناس منها بدا ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد يريد وا^١ أعلم أن النخامة تكثر وتكرر فيشق الخروج لها من المسجد والمضمضة تندر وتفصد فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد وهذا التعليل يروى عن القاسم بن محمد انتهى لفظه وانظر كلام أبي الحسن وابن راشد في سماع موسى الثالث انظر هل يجوز التمخط في المسجد ودفنه قياسا على النخامة أم لا يجوز لم أر فيه نصا والظاهر أنه ليس مقل النخامة وأنه مثل المضمضة فتأمله الرابع قال في العارضة إن أوقعته في المسجد فقد اقترفت سوءا وكفارته دفنه في الحصباء إلا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه انتهى وقال قبلة المساجد أحب البلاد إلى ا^٢ وقال تعالى في بيوت أذن ا^٣ أن ترفع والإهانة ضد الرفع والبزاق من الإهانة فإنه طرح فيها وقد طيب النبي صلى ا^٤ عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلوق ولكن ا^٥ تعالى جعل طرحه للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة وهو كلام لأنه إما باف أو تف أو أغ أو أخ أو أح أو أسمع فيه كذلك فإذا فعلته فمن جهة اليمين لأنها مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك انتهى وقد تقدم مثله في باب السهو وا^٦ أعلم فائدة قال ابن عرفة لما تكلم على حكم بناء مسجد الجماعة في كتاب الصلاة وسمع القرينان من خرج من المسجد وبيده حصباء نسيها أو بنعله أن ردها فحسن وما ذاك عليه وهذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب قال ابن رشد وهذا كما قال إن ذلك حسن وليس بواجب لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد فلم يلزم رده إليه كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع ريقه لم يجب عليه قضاؤه لأنه أمر غالب وقال ابن الماجشون وإن كان متعمدا لأنه ابتداء أخذه من وقت يجوز له وهو بعيد انتهى وفي كتاب الصلاة من الترغيب والترهيب في ترجمة الترهيب من البصاق في المسجد عن أبي هريرة رضي ا^٧ تعالى عنه قال قال أبو بدر وأراه رفعه إلى النبي صلى ا^٨ عليه وسلم إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد رواه أبو داود بإسناد جيد وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفا عن أبي هريرة وقال رفعه وهم من أبي بدر انتهى وا^٩ أعلم ص ثم قدمه ثم يمينه ش عطف على محذوف تقديره أو تحت حصيره في يساره أي في جهة يساره ثم قدمه إلى آخره وكأنه وا^{١٠} أعلم تركه لكونه أول الجهات الذي ذكرها في التنبيهات فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم على أنها هي الأولى وا^{١١} أعلم ص وخروج متجالة

لعيد واستسقاء وشابة المسجد ش في الحديث لا تمنعوا إماء ا